في الشرح اذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي
ولا يقرا لعدمها فرع تكره قراءة القران ولا [illegible] في المخرج
والمغتسل والحمام عند محمد ولا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا في الحمام
انما تكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل
وفي الحمام احد مكشوف وفي فتاوى قاضيخان ان لم تكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقران
وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند
الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن
وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة
التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس
الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما
بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين

بان يمسح

بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط
فلو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كمسح الخف
والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب
يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط والاستيعاب
العضوين واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا
قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
بن زياد عن اصحابنا ايضا مذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي
حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه
او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد
لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية
الاولى وليستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار
شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح
تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد انه لو ترك ظهر
كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم
يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا للمعنى اللغوي
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد

Copyright © King Saud University